

المقرر 6/1 - إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 6 من المادة 18 من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك أنه في الفقرة 6 (ب) من المادة 18 تنص الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ قرار بشأن اختصاصات لجنة استعراض المواد الكيميائية وتنظيمها وتشغيلها،

وإذ يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 2/6 الذي أنشأت بموجبه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووضع اختصاصاتها وتنظيمها وطريقة تشغيلها،

وإذ يعتبر أن النهج الوارد في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 2/6 يفيد كأساس ممتاز لتشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

ورغبة منه في الاستفادة من هذا النهج في إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في هذا المقرر، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة أثناء تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

1 - يقرر أن ينشئ هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية تتألف من 31 عضواً ترشحهم الحكومات ويعينهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية⁽¹⁾ المأخوذة من الأقاليم المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر على النحو التالي:

8	الدول الأفريقية:
8	الدول الآسيوية:
3	دول أوروبا الشرقية:
5	دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:
7	دول أوروبا الغربية وغيرها:

العضوية

2 - يؤكد أن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية يجب أن يكونوا خبراء في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

(3) يقصد بأن يتضمن المرجع أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

3 - يقرر أن تقوم كل من الحكومات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر بتعيين خبير واحد رسمياً وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم عن طريق الأمانة، إلى الأطراف في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2004 على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بتثبيت تعيينهم رسمياً؛

4 - يقرر، لأغراض هذه التعيينات الأولية ولإقامة نظام تناوب منظم في العضوية، أن يتم تعيين نصف عدد الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها 4 سنوات، تبدأ اعتباراً من موعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف⁽³⁾؛

5 - يقرر أن يحدد في دورة لاحقة، قائمة منقحة بالحكومات التي قد تعين خبراء للعمل أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية تتوافق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المشار إليه في الفقرة 1 من هذا المقرر، ويقرر كذلك أن يعمل هؤلاء الخبراء أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية بعد انتهاء فترة ولاية المجموعة الأولى من أعضاء اللجنة؛

6 - يقرر، وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 أدناه، أن يعمل كل عضو لفترة لولاية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين، ولفترة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين⁽²⁾؛

التنظيم والأداء

7 - يقرر أن يقوم كل عضو من أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية بالتوقيع على إعلان إشهار مصالح على النحو المبين في المقرر [ضع المرجع] وذلك قبل المشاركة في عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

8 - يقرر ملء أي مكان شاغر في لجنة استعراض المواد الكيميائية ينشأ في خلال فترة ما بين الدورات على أساس مؤقت وفقاً للإجراء الذي يقرره الإقليم المعني ورهنماً بتبنته من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي المقبل، وأن يجري تعميم اسم العضو الجديد والمؤهلات ذات الصلة على الأطراف من خلال الأمانة؛

9 - يقرر أن تجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية لأول مرة في شباط/فبراير 2005، وعادة كل سنة رهنماً بتوافر الأموال ومتطلبات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

10 - يقرر أنه نظراً لأن الترتيبات التشغيلية التي استخدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت جيدة، فسوف يستمر العمل بها بالنسبة لجنة استعراض المواد الكيميائية وأن

(3) بالنسبة لتلك الأقاليم التي يكون عدد الأعضاء فيها رقماً فردياً، فإن عبارة "نصف عدد الأعضاء من هذا الإقليم" تفسر على أنها تعني أقرب عدد كامل أقل من نصف عدد الأطراف في ذلك الإقليم. وعليه، فإن أي إقليم لديه خمسة أعضاء يعني ذلك أن نصف عدد أعضائه هو إثنان.

(4) تنص المادة 30 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على ألا يعمل أعضاء الهيئات الفرعية لأكثر من ولايتين متتاليتين.

تتاح أي وثائق توجيه قرار تبعتها لجنة استعراض المواد الكيميائية أو تحال إلى مؤتمر الأطراف باللغات الست لمؤتمر الأطراف؛

11 - يؤكد أنه وفقاً للفقرة 6 (ج) من المادة 18 من الاتفاقية، تبذل لجنة استعراض المواد الكيميائية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، فتُعتمد هذه التوصيات كحل أخير وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

12 - يؤكد أن دورات لجنة استعراض المواد الكيميائية ستكون مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

الاختصاص

13 - يقرر أن تُسند للجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد 5 و6 و7 و9 المهام والمسؤوليات التالية:

(أ) تقدم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة : استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية في المرفق الثالث؛

(ب) تقدم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة : استعراض المعلومات المقدمة في مقترحات لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء 3 من المرفق الرابع من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي تضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية قرر مؤتمر الأطراف التوصية بتضمينها في المرفق الثالث ، وإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأنها . ويجب أن تبنى وثيقة توجيه القرار كحد أدنى على المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية أو حسب الحالة، في المرفق الرابع وتتضمن معلومات عن استخدام المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

(د) تقدم توصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث : استعراض المعلومات التي لم تكن متوافرة في وقت اتخاذ القرار بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث مما يدل على أن تضمينها لن يكون مبرراً فيما بعد، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية أو حسب الحالة، المرفق الرابع، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية المعنية من المرفق الثالث . وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بحذفها من المرفق الثالث، تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرار بشأنها.

المرفق الأول

توزيع البلدان

المجموعات الإقليمية لغرض تحديد العضوية في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية			
الجزائر	جيبوتي	مدغشقر	سيراليون
أنغولا	مصر	ملاوي	الصومال
بنن*	غينيا الاستوائية*	مالي*	جنوب أفريقيا*
بوتسوانا	إريتريا	موريتانيا	السودان
بوركينافاسو*	إثيوبيا*	موريشيوس	سوازيلند
بوروندي	غابون*	المغرب	توغو*
الكاميرون*	غامبيا*	موزامبيق	تونس
الرأس الأخضر	غانا*	ناميبيا	أوغندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا*	النيجر	جمهورية تنزانيا المتحدة*
تشاد*	غينيا بيساو	نيجيريا*	زامبيا
جزر القمر	كينيا	رواندا*	زمبابوي
الكونغو	ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	
كوت ديفوار*	ليبيريا	السنغال*	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية الليبية*	سيشل	
الدول الآسيوية			
أفغانستان	العراق	منغوليا*	جزر سليمان
البحرين	اليابان*	مينمار	سري لانكا
بنغلاديش	الأردن*	ناورو	الجمهورية العربية السورية*
بوتان	كازاخستان	نيبال	طاجيكستان
بروني دار السلام	الكويت	عمان*	تايلند*
كمبوديا	قيرغيزستان*	باكستان	تونغا
الصين	جمهورية لاو الديمقراطية	بابوا غينيا الجديدة	تركمستان
قبرص	الشعبية	الفلبين	الإمارات العربية المتحدة*
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*	لبنان	قطر	أوزبكستان
فيجي	ماليزيا*	جمهورية كوريا*	فانواتو
الهند	ملديف	ساموا*	فييت نام
إندونيسيا	جزر مارشال*	المملكة العربية السعودية*	اليمن
إيران (جمهورية-الإسلامية)	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	سنغافورة	
دول شرق أوروبا			
ألبانيا	كرواتيا	بولندا	سلوفينيا*

أرمينيا*	الجمهورية التشيكية*	جمهورية مولدوفا	جمهورية مقدونيا
أذربيجان	جورجيا	رومانيا*	اليوغوسلافية سابقاً
بيلا روس	هنغاريا*	الاتحاد الروسي	أوكرانيا*
البوسنة والهرسك	لاتفيا*	الصرب والجبل الأسود	
بلغاريا*	ليتوانيا*	سلوفاكيا	
دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
أنتيغوا وبربودا	كوستاريكا	هايتي	سانت لوسيا
الأرجنتين*	كوبا	هندوراس	سانت فنسنت وجزر
جزر البهاما	دومينيكا	جامايكا*	غرينادين
بربادوس	الجمهورية الدومينيكية	المكسيك	سورينام*
بليز	إكوادور*	نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
بوليفيا*	السلفادور*	بنما*	أوروغواي*
البرازيل*	غرينادا	باراغواي*	فنزويلا
شيلي	غواتيمالا	بيرو	
كولومبيا	غيانا	سانت كيتس ونيفس	
أوروبا الغربية ودول أخرى			
أندورا	ألمانيا*	مالطة	السويد*
أستراليا*	اليونان*	موناكو	سويسرا*
النمسا*	آيسلندا	هولندا*	تركيا (لأغراض أخرى عضو في
بلجيكا*	إيرلندا	نيوزيلندا*	المجموعة الآسيوية)
كندا*	إسرائيل	النرويج*	المملكة المتحدة*
الدايمرك*	إيطاليا*	البرتغال	الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا*	ليختنشتاين*	سان مارينو	
فرنسا*	لكسمبرغ*	إسبانيا*	
دول غير أعضاء في أي مجموعة إقليمية (5)			
إستونيا	بالاو	توفالو	
كيريباتي	تيمور الشرقية		

* أطراف في اتفاقية روتردام في 21 أيلول/سبتمبر 2004.

المرفق الثاني

قائمة بالحكومات التي حددتها استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية			
الجمهورية العربية الليبية رواندا السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	4 سنوات	غابون غانا نيجيريا جنوب أفريقيا	سنتان
دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ			
الأردن عمان الجمهورية العربية السورية	4 سنوات	قيرغيزستان ماليزيا تايلند ساموا	سنتان
دول وسط أوروبا وأوروبا الشرقية			
سلوفينيا أوكرانيا	4 سنوات	هنغاريا	سنتان
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
الأرجنتين جامايكا أوروغواي	4 سنوات	البرازيل إكوادور	سنتان
دول أوروبا الغربية ودول أخرى			
أستراليا كندا فنلندا هولندا	4 سنوات	فرنسا إيطاليا سويسرا	سنتان